Islam Ansiklopedisi

النسخ في الشريعة الإسلامية
كما أفهمه

الناسخ والمنسوخ
بين الإثبات .. والنفي

- لا منسوخ فى القرآن
- ولا نسخ فى السنة المنزلة
- ابدع تشريع فيما قيل انه منسوخ

عبد المتعال محمد الجبري

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

الطبعـــة الثانية

مزيدة بما جد من حجج المعارضين
بعـد الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م

جميع الحقوق محفوظة

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر/٣٧ عرفان الموصلي متفرع جامع الأزهار

بسم الله الرحمن الرحيم

« الر ، كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير »

(صدق الله العظيم)

إهداء

ليس أجدر باهداء أجرأ بحث يفرد بالتأليف لأول مرة من والدى الذى خطط لى حياتى الثقافية بينما كان أميا .. تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته .

ولا أولى به من أمى التى ضحت بكل شىء كيما أشب رجلا « عالما » تقيا ، رحمهما الله ، فاليهما أهدى كتابى هذا تقديرا لفضلهما ، ولعل الله أن يمنحنى من صفاء ايمانهما ما يضىء لى طريقى الى الله .

وأقدمه الى حراس كتاب الله . وعشاق الحقيقة والبحث الحر فى كل مكان .. وبين كل جيل .

عبد المتعال الجبرى

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

نحمد الله ونصلى ونسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه والسالكين طريقهم الى يوم الدين ٠

وبعد ٠٠ فعندما ظهر هذا الكتاب عام (١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م) أثار جدلا كبيرا حول نظريتنا التى تقرر أنه لا منسوخ فى القرآن الكريم ولا فى السنة المطهرة التى نزل بها الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن فى الآيات التى يدعى نسخها تشريعات هامة يجب الأخذ بها ٠ وقد أخذت بعض الدول ببعض التشريعات التى رأينا وجوب العمل بها فى الآيات المنسوخة كآية النساء : « **واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه** »(١) وكالوصية الواجبة ، وطار بالطائرات كتابنا فى بلاد المغرب والجزائر الى فرنسا يحمل لأبنائنا قولنا بتحريم زواج الكتابيات ، وبخاصة الأجنبيات وما فى استحلال هذا من أضرار على البلاد والدين ٠

كما أن الكتاب لقى رضا الكثيرين ممن يروجون لفكرته ويأخذون بها سواء على المستوى الجامعى والتخصصى ، أو على المستوى الاسلامى العام ، كما لقى آخرين يعارضون الفكرة فى رسائلهم على المستويين أيضا(٢) ٠

وفى هذه الطبعة آثرت زيادة البيان ، ومناقشة الشبهات المطروحة غافرا الاسفاف الذى لقيته من الخصوم فى نقدهم ، فقد شرفت بلقائهم وتحولت الخصومة الى صداقة وحب أرجو أن يكون لله وفى سبيله ، غير انى فى هذه المقدمة أحب أن أعرض لبعض اعتراضات الجامعيين الذين لهم على أبنائنا فى مدرجات الجامعة تأثير لا شك جلل ٠ فماذا قالوا ؟

---

(١) النساء : ٨ ٠

(٢) ومن الصحف التى تناولت الكتاب بالتعليق : « الأهرام » فى الملحق الأسبوعى ١٩٦١/٣/٣ ، ١٩٦١/٣/١٠ ، و « المساء » فى ١٩٦١/٤/٣ ، و « مجلة الأزهر » فى عدد شوال ١٣٨٠هـ ، و « الأخبار » فى ١٩٦١/٤/٧ ٠

● حول عنوان الكتـاب :

« النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه »

أريد بالعنوان بيان موضوع النسخ فى الشريعة الاسلامية .. على ما ذكره السابقون ، ثم حسبما أرى فى دعواهم غير ملتزم بأقوالهم وان كنت ملتزما بالأصول التى دونوها ، أصول الفقه والتفسير ، ذلك لأنهم لا يقولون فى النسخ قولا استندوا فيه الى أى نص فيه تنصيص على بطلان العمل بحكم شرعى سبق نزول أمر الهى بأن يعمل به على هيئة أخرى هى التى تسمى منسوخة .

فاعترض علينا « بأن النسخ بتوقيف من الشارع » ، وأنا لم أقـل بنسخ لنص شرعى ووحى سماوى بناء على فهم شخصى حتى يعترض على بمثل هذا القول .. ولم يرد نص من الشارع يقول : أنزلت حكما بكذا ثم نسخته بكذا . ولو أن الشارع أوقفنا على هذا لما كانت شبهات ، ولما وقع الخلاف الضخم بين المفسرين والمحدثين والفقهاء فى الآيات التى قيل عنها انها ناسخة أو منسوخة . فما من آية من الآيات المنسوخة الا وهناك قـول معارض لدعوى النسخ فيها ، ولو أوقفنا الشارع على النسـخ لما وسـع العلماء المختلفين الا الوقوف عند النص الذى يقرر النسخ ، فقول من يقول ان « النسخ لا يكون الا بتوقيف من الشارع » حجة لى عليه وعلى أمثاله ، بمعنى انه ما دام النسخ توقيفيا ، وما دام ليس هنالك نص صريح على وقوع النسخ ، فاننا يجب أن نفهم أن دعوى النسخ لا أصل لها من الشرع .. وأنها يجب أن تخضع للتفهم والبحث . فالقائلون بأن النسخ هو ادراك الاستنباط العقلى اعتدوا على الشارع فقالوا بالنسخ لآياته ، وهذا من الأمور التى لا مجال فيها للعقل ، وهم يزيدون فى مسائل الشرع مسألة ليست منه . بينما أنا أقف عند النصوص أعملها ولا أهدمها . ولا أتبع كل ناعق ، لأنه كما قال ابن الحصار : انما يرجع فى النسخ الى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى يقول : آية كذا نسخت كذا ، ولا يعتمد فى النسخ قول عوام المفسرين ، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة(٣) .**

---

(٣) الاتقان ٢/٢٤ ، ط . بيروت .

● تبعية الأصفهانى :

ثم قيل عن الأصفهانى : « انه يقول بنسخ الأحكام فى السنة المطهرة ولم يخالف جمهور المسلمين . ويكفى ذلك فى الرد على الجبرى » .

وأحب أن أقول : ان قول الأصفهانى رحمه الله ـ ليس من مصادر الشريعة الاسلامية باتفاق جميع المذاهب ، حتى يكون قوله دليلا كافيا ، وانما الرد الكافى هو الدليل المقنع ذو الحجة الباهرة على نقض ونقيض ما قلته من بيان وبرهان فى الكتاب .. هذا مع العلم بأن من العلماء من نقلوا عنه أنه ينكر وقوع النسخ فى شريعة واحدة ، كما أن منهم من قـال انما ينكر النسخ فى القرآن فقط كما نقله الشيخ عن مناهل العرفان .

● النسـخ والاجتهـاد :

ثم قيل : « واذا كان النسخ ليس للاجتهاد ، ولا يثبت الا بدليل من قبل الشارع فلا تسمع دعوى أى ناعق » .

ونجيب بأننى لم أجتهد فى اثبات النسخ : لا بدليل من قبل الشارع . ولا من قبل العقل ، لأننى لم أجد دليلا على اثبات النسخ لا من قبل الشارع ولا من قبل العقل .. اذ ليس هنالك دليل على وجود النسخ بيقين .

● دعوى ترداد قول المستشرقين :

ثم قال الناقد : « ويأتى بشبه قد سبقه اليها المستشرقون وغيرهم ممن يكيدون للاسلام من يهود ونصارى وحاقدين على الاسلام » .

ويغفر الله له ما قاله بعد هذا من اتهام .

وأقول لفضيلته : أنا أقول عن كتاب الله « كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير »(٤) . بينما المستشرقون لم يقولوا كما أقول ، بل قالوا ما رددده ويؤكده السيد الناقد ، فقال جولدزيهر ـ على سـبيل المثال :

« ان النسخ موجود فى القرآن ، وهو من عمل محمد (ﷺ) فاينا هو الذى يردد كلام المستشرقين من اليهود والنصارى . لقد قال جولدزيهر ما قاله الشيخ «النسخ موجود فى القرآن» ثم زاد على الشيخ هذه

---

(٤) هود : ١ .